بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-263999

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-263999

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245655) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2023/08/17م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المُقدم من الشركة المستأنفة برقم (144507021000750) بتاريخ 2024/02/07م، على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (144310003004514) بتاريخ 2022/06/06م، والقاضي برفض الاعتراض المُقدّم من قبل المدعية بشأن طلب الاسترداد والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1439/01/14هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" -رد دعوى المدعية/ شركة ... ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه قد تم تأدية الرسوم الجمركية بتاريخ 1439/01/18هـ، وتقدم المكلف بطلب استعادة الرسوم الجمركية في تاريخ 1439/11/18هـ، وبهذا تكون دعوى المطالبة مقبولة من الناحية الشكلية، كما أن اللجنة الابتدائية قد استندت في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-263999

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-263999

قرارها إلى المادة (147) من نظام الجمارك الموحد والتي تخص سلطات المدير العام في إصدار القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم الجمركية مع أن واقع الحال هو استرداد مبلغ محصل، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع قبوله والحكم بتحقق الإعفاء على البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1439/01/14هـ، وإعادة الرسوم الجمركية المستوفاة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بتحصن قرار الهيئة برفض الاسترداد استناداً للمادة (6) من قواعد عمل اللجان الجمركية مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلاً لعدم اتباع الأنظمة في تقديم طلب الاسترداد على البيان الجمركي محل الدعوى لتجاوز المدة النظامية لتقديم الطلب، كما تؤكد الهيئة على عدم أحقية المستأنفة في استرداد الرسوم الجمركية لسقوط حق المطالبة بالتقادم، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق بيانه في لائحة الاستئناف المقدمة، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع قبوله والحكم بتحقق الإعفاء على البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1439/01/14هـ، وإعادة الرسوم الجمركية المستوفاة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/09هـ، الموافق 2025/10/01م، وفي تمام الساعة (02:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... (...) على القرار رقم (CSR-2025-245655) وتاريخ 2025/03/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/27م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-263999

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-263999

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث نصت المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة التظلم منه لديها خلال (ســتين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه به، وعلى الهيئة أن تبت في التظلم خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، وللمتظلم خلال (ثلاثين) يومـاً من اليوم التـالي لتاريخ إبلاغه برفض التظلــم أو قبوله جزئياً أو مُضي التسعين يومــاً دون البت فيه القـيام بأي مما يأتي: ... "، وحيث نصت المـادة (6) من ذات القواعد على أنه:" مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في أي من الحالات الآتية: أ- إذا لم يتظلم المكلف لدى الهيئة على القرار خلال (ســتين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به. ب- إذا لم يقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصـل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التســوية خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بالقرار الصــادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض التظلم، أو من مُضــي (تســعين) يوماً من تاريخ تقديم تظلمه لديها على القرار دون البت فيه..."، وحيث دفعت المســتأنفة في لائحة دعواها المقدمة أمام اللجنة الابتدائية بذكر أنها تقدمت بالدعوى رقم (GSTC-2024-235741) وأنها بذلك قيدت الدعوى خلال المدد النظامية، وحيث إن الدعوى الابتدائية الأولى تم إغلاقهـــا (كأن لم تكن) بتاريخ 2024/05/26م وفــقاً لنص المادة (11) من ذات القواعد، وقامت المستأنفـــــة بإنشـــاء تذكـــرة تقنية برقم (GSTC-0000005775) بتاريخ 2024/09/19م تزعم من خلالها بوجود مشاكل تقنية حالت بينها وبين إرفاق المستندات المطلوبة في حينه، وحيث إن المستأنفة لم تلتزم بالمدد الواردة في نص المادة (5) في تقديم الاعتراض على قرار الاســترداد ومن ثم تقديم الدعوى، وحيث إن دعوى اســترداد الرســوم الجمركية تخضع لقيدين نظاميين، أحدهما إجرائي يتمثل في وجوب التظلـم خلال المدد المحددة نظامــاً، والآخر موضوعــي يتمثـــل في ألا تتجاوز المطالبــة ثلاث سنوات من تاريخ السداد، وحيث إن جهة الفصل تُعنى ابتداءً بفحص استيفاء القيد الإجرائي باعتباره شــرطاً لقبول الدعوى شــكلاً، قبل الانتقال لبحث مدى قيام الحق موضــوعاً، عليه فإن فوات ميعاد التظلم موجب لرفض الدعــوى شكلاً دون نظر موضوعهـــا، الأمر الذي تنتهي معه اللجنـــة إلى تقريــر رفض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-263999

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-263999

الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلاً، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ... (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-245655)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بـ: عدم قبول الدعوى شكلًا.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.